شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحث

في علم مقاصد الشريعة

الشيخ علي ونيس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بحث في علم مقاصد الشريعة

الشيخ علي ونيس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بحث في علم مقاصد الشريعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعدُ:

فإنَّ علم مقاصد الشريعة الإسلامية نوعٌ دقيق مِن أنواع العلم، لا يخوض فيه إلاَّ مَن بلغ درجة منَ العلم، ووهب قدرًا مِن لطف الذهن، واستقامة الفَهم، وهو منَ أهم ما يعين على معرفة الفقه الإسلامي، من حيث التشريعُ، وذلك بعد معرفة عِلل الأحكام.

فلا بدَّ إذًا للفقيه مِن معرفة مقاصِد الشريعة الإسلامية، لأنها الغايةُ التي لأجلها أنْزلَ الله شريعتَه.

والإحاطة بفقه الأولويات، وعدم الخلط بين ما هو جزئي وكُلي، ومتغير وثابِت، وحاجي وضروري، فتتغلب حينئذٍ الجزئيات على الكليات، وتحل محلها، والمتغيرات على الثوابت، وتتقدم الحاجيات على الضروريات، وربما النوافل على الفرائض.

وقد تتبَّع العلماء مادة مقاصد الشريعة الإسلامية، واستنبطوها مِن كتب الأصول، والقواعد الفقهية، إلى جانب علم الفقه، والتفسير، والحديث.

ولم يكنْ هذا الفن مهذبًا ومبسطًا، إنما احتاج حتى وصل إلى ذلك مسيرة طويلة منَ الزمن، حتى هُذِّبَت قواعدُه، وجُمعت معاقده، وأبرز مَن كتب في هذا الفنِّ كتابة مركزة:

- الإمام العز بن عبد السلام، وذلك في كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».
- الإمام الغزالي أبو حامد في كتابه: «المستصفى في أصول الفقه».
- أبو إسحاق الشاطبي الأندلسي، حيث ألَّف كتابه الموسوم بـــ«الموافقات»، و«الاعتصام»، وتناوَل فيهما موضوع مقاصد الشريعةِ الإسلامية، وبَوَّبَ أصول هذا العلم، وخاض في ثناياه، ولفتَ الأنظار إلى العديد مِن كليات الشريعة الإسلامية، التي استنبطها مِن نصوص القرآن والسنة وكلام العلماء، وطارت في الآفاق أخبارُ المصنف، وتناقله العلماء، وطلاَّبُ العلم بالدِّراسة والتعليق.
- الطاهر بن عاشور التونسي - رحمه الله - ألَّف كتابه: «مقاصد الشريعة الإسلاميَّة»، كما أشارَ إلى قواعد هذا الفنِّ في مصنفه الآخر: «التحرير والتنوير في علم التفسير».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما في العصر الحاضر، فقد تناول الباحثونَ هذا الفن تارة بالتعليق والتحقيق على ما كَتَبَهُ الأولون؛ أمثال: الشاطبي، والطاهر بن عاشور، وتارة بمحاولة استخراج كليُّات جديدة للشريعة الإسلامية، وقد صدرتِ العديدُ منَ المصنفات في ذلك، ومن أمثلة ما كُتب في هذا:

- «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»؛ لعلال الفاسي المغربي.
- «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»؛ للدكتور: أحمد الريسوني.
- «الشاطبي ومقاصد الشريعة الإسلامية»؛ للدكتور: حمادي العبيدي.
- «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»؛ للدكتور: يوسف الحامد العالم.
- «كتاب أسرار الشريعة»؛ لشاه ولي الله الدهلوي.
- «نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور»؛ للأستاذ: إسماعيل الحسني.
- «مقدمة الميساوي على كتاب الطاهر بن عاشور».
- «طرق الكشف عن مقاصد الشارع»؛ للدكتور: نعمان جغيم.

إلى جانب كُتُب الأصول، والقواعد الفقهية التي استفاضت بذكر هذه المقاصد مفصلة ومجملة، ومن هؤلاء:

- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفَّى سنة 478 هـ.

- أبو بكر القَفَّال الشاشي، المعروف بالقَفَّال الكبير (توفي 365 هـ)، صاحب كتاب: «محاسن الشريعة»، والكتاب يرمي أساسًا إلى بيانِ حُكْم الشريعة ومقاصدها في أحكامها، مبينًا مِن خلال ذلك وجوه الرحمة، والمصلحة، واليُسر، والنَّفع للعباد، قال الإمام القَفَّال الكبير - رحمه الله - في مقدمة كتابه: "غرض الكتاب الذي قدرنا - ولله التقدير - تأليفه، في الدَّلالة على محاسن الشريعة، ودخولها في السياسة الفاضلة السمحة، ولصوقها بالعقول السليمة، ووقوع نورده منَ الجواب، لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة..."[1].

(1) «محاسن الشريعة»، ص: 90.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي، المعروف بالترمذي الحكيم، وقد اختلف في سنة وفاته اختلافًا كبيرًا، والراجحُ أنه عاش إلى أواخر القرن الثالث الهجري، وربما إلى أوائل القرن الرابع.

وأول ما يلفت الانتباه ويستحق التنويه عند الحكيم الترمذي، هو أنه – فيما نعرف – أول من استعمل لفظ "المقاصد" في عنوان كتابه، وذلك في كتابه: «الصلاة ومقاصدها»، وهو كتاب محقق ومطبوع منذ عدة سنوات[2].

تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: تعود كلمة "مقصد" إلى أصل (ق – ص – د)، ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجُّه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[3].

فقَصَدْتُ الشيء له وإليه قَصْدًا، من باب: (ضرب): طلبته بعينه، وإليه قَصْدي ومَقْصَدي – بفتح الصاد – واسم المكان بكسرها، نحو: مقصِد معين، وبعض العلماء جمع القَصْد على قُصُود، وهو جمع واقع على السماع، وأما (المَقْصَد) فيجمع على مَقَاصِد، وقَصَدَ في الأمر قَصْدًا: توسَّط، وطلب الأسدَّ، ولم يجاوز الحدَّ، وهو على قَصْدٍ؛ أي: رشد، وطريق قَصْدٌ؛ أي: أسهل، وقَصَدْتُ قَصْدَه أي نحوه[4].

المقاصِد اصطلاحًا:

لَمْ نَجِد تعريفًا اصطلاحيًّا للمقاصد عند المُتَقَدِّمينَ منَ الأُصُوليينَ والفقهاء، ومع أن الإمام الشاطبي – رحمه الله – يُعَدُّ أول مَن أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسَّع فيها بما لم يفعله أحدٌ قبله، إلاَّ أنه لم يوردْ تعريفًا اصطلاحيًّا لها، وربما كان ذلك راجعًا إلى نُفُور الشاطبي منَ التقيُّد بالتعريفات في المباحث الأصوليَّة التي تحدَّث عنها؛ بل كان يرنو إلى مشروع تجديديٍّ لأصول الفقه، موجه للعلماء، حيث يقول عن كتابه: "وَمِن هنا لا

---

(2) حَقَّقه الأستاذ حسني نصر زيدان، ونشر بمصر (دار الكتاب العربي).

(3) «لسان العرب»، (355/7).

(4) «المصباح المنير»، (504/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظرَ فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريّان في علوم الشريعة؛ أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصُّب للمذهب"[5]، ويؤيِّد ذلك انتقاده لنظرية الحدِّ عند المناطِقة[6].

أما الشيخُ محمد الطاهر بن عاشور، الذي يُعَدُّ ثاني أبرز مَن كَتَبَ في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي – فقد عَرَّفَها بقوله: "مقاصد التشريع العامَّة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[7].

وعرفها غيره بقوله[8]: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم، عند تقريره كل حكم من أحكامها".

وقال بعضهم[9]: "هي القِيَم العليا التي تَكْمُن وراء الصِّيَغ والنصوص يستهدفها التشريع: كليات وجزئيات".

ومن هذه التعريفات، يُمكن أن نستخلصَ المراد بمقاصد الشريعة، وهي: المعاني السامية، والحِكم الخَيِّرة، والغايات الحميدة، التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها منَ النصوص التي وردت عنه، أو الأحكام التي شرعها لعباده.

فوائد وأهمية علم مقاصد الشريعة:

لعلمِ مقاصد الشريعة فوائدُ جمة، يمكن إجمالُها وجمعها في أربع فوائد كُبْرى:

أولها: أنَّ العلم بها يُشير إلى الكَمال في التَّشْريع والأحكام:

قال ابن القيم: "إنَّه – سبحانه – حكيمٌ، لا يفعل شيئًا عَبَثًا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل؛ بل أفعالُه – سبحانه – صادِرة عن حكمةٍ بالِغَةٍ لأجلها فعل كما فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دَلَّ كلامُه وكلام رسوله

---

(5) «الموافقات»، (87/1).

(6) انظر: «الموافقات» (58/1)، (249/2).

(7) «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص/50).

(8) هو الأستاذ علال الفاسي – رحمه الله – في كتابه: «مقاصد الشريعة ومكارمها» (ص/7).

(9) هو الدكتور فتحي الدريني، في كتابه: «خصائص التشريع الإسلامي» (ص/194).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على هذا"[10]، وقال: "إنَّ كل ما خلقه وأمر به: فله فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خلقه وأمر به"[11].

ثانيها: أن العلم بالمقاصد يُفيد معرفة مراتب المصالِح والمفاسِد، ودرجات الأعمال في الشَّرْع والواقع، وهذا مُهِمٌّ عند الموازَنة بين الأحكام:

يقول ابن تيميَّة: "والمؤمنُ ينبغي له أن يَعْرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسُّنَّة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعُها في الكتاب والسنة، ليقدِّم ما هو أكثر خيرًا، وأقل شرًّا على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشَّرَّيْنِ باحتمال أدناهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بِفَوَات أدناهما، فإنَّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يَعْرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قولُه وعمله بجهلٍ، ومَن عَبَد الله بغير عِلْم، كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح"[12].

ثالثها: أنَّ العلم بالمقاصد نافع في تَعْدية الأحكام، مِن الأصول إلى الفروع، ومنَ الكليات إلى الجزئيات، ومنَ القواعد إلى التفريعات:

يقول الغزالي: "الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

أحدهما: نَصْب الأسباب عللاً للأحكام، كجعل الزنا مُوجبًا للحدِّ، وجعل الجماع – في نهار رمضان – موجبًا للكفارة، وجَعْل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِل من الشرع نصبها عللاً للأحكام.

والنوع الثاني: إثبات الأحكام ابتداءً من غير ربط بالسبب.

وكل واحد من النوعينِ قابلٌ للتعليل والتَّعْدية، مهما ظهرتْ العلة المتعدِّية"[13].

رابعها: أن العلم بالمقاصد يزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامِها، والنفسُ مَجْبولة على التسليم للحُكم الذي عرفتْ عِلَّته، وأحكام الشريعة الإسلامية – في جملتها – معللة عند

---

(10) «شفاء العليل»، (ص190).

(11) «مفتاح دار السعادة»، (16/3).

(12) «جامع الرسائل»، (305/2).

(13) «شفاء الغليل»، (ص 603).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجماهير من أهل العلم(14)، ولها مقاصِد في كلِّ ما شرعته، وهذه المقاصد والحِكَم معقولة ومفهومة في الجملة؛ بل معقولة ومفهومة تفصيلاً إلا في بعض الأحكام التعبُّدية المحضة[15]، التي يصعب تعليلها تعليلاً مفصَّلاً ظاهراً معقولاً، مثل ما ورد في الأحكام والعبادات من تحديدات وهيئات ومقادير، كعدد الصلوات، وعدد الركعات في كل صلاة، وجعل الصيام شهرًا، وفي شهر معين، وغير ذلك مما استأثر الله بِعِلْمِه، ولم نطَّلِعْ عليه، فهذه الأحكام التعبُّدية يصعب تعليلها بالتفصيل، وإن كانت هي معللة في أصلها وجملتها، قال ابن القَيِّم – رحمه الله –: "وبالجملة، فللشَّارِع في أحكام العبادات أسرار، لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة"[16].

وقدِ انتقد ولي الله الدهلوي منكري التعليل، وأنكر عليهم ظَنَّهم أنَّ الشريعة ليستْ سوى تعبُّدٍ واختبار، لا اهتمام لها بشيء منَ المصالح، قائلاً: "وهذا ظن فاسد، تُكَذِّبُه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"[17].

وقد قَرَّرَ جملةٌ منَ العلماء – متقدمين ومتأخرين – الأهمية الكبرى لهذا العلم – علم المقاصد –، وجاءتْ أقوالُهم مصرحة بكَوْن مصلحة العباد، وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل نصٍّ شرعي.

وفي كتاب الله تعالى إشارات كثيرة، تدلُّ على أنَّ الغرض منَ الشريعة هو حِفْظ مصالح العباد؛ منها قوله تعالى: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}[18]، وقوله: {وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ}[19]، وقوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[20]، وتتبعها أدلة من قبل الإيماء، جاءتْ دالة على أن صلاح الحال في هذا العالَم

---

(14) انظر: «الموافقات» (6/2).

(15) انظر: «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»؛ د. القرضاوي (ص/57-58).

(16) «إعلام الموقعين» (88/2).

(17) «حجة الله البالغة» (50/1).

(18) هود: 88.

(19) الأعراف: 142.

(20) البقرة: 205.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منَّة كبرى، يمنُّ الله بها على الصالحين، كقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ}[21]، وقوله: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ}[22].

ويقول الشاطبي – رحمه الله –: "إذا ثبت أنَّ الشارع قد قصد بالتَّشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات... فلا بد أن يكونَ وضعها على ذلك الوجه أبديًّا وكليًّا وعامًّا في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله"[23].

ويقول أيضًا: "إن وضْع الشرائع إنما هو لمصالِح العباد في العاجل والآجل معًا"[24]، وقال: "لأنَّ الأعمال الشرعية ليستْ مقصودة لذاتها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، والمصالح التي شرعتْ لأجلها"[25].

وقال الإمام الشاطبي أيضًا: "إن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم". ا هـــ.

وقال – رحمه الله – في وجوب موافقة قصد المكلف مِن عَمَلِهِ قصد الشارع؛ سواءً كان متعلمًا أو مجتهدًا: "قصدُ الشارعِ مِن المكلف أن يكونَ قصدُه في العمل موافقًا لقصدِه في التشريع؛ والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، والمطلوب منَ المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، ولا يخالف ما قصد الشارع"[26].

ويقول الشيخ عبد الله دراز – رحمه الله – في بيان مُوافقة المجتهِد في عمله لمقصد الشارع: "أما بالنسبة للمجتهد بوجه خاصٍّ؛ فإن عليه أن يحدد المقصد الشرعي في حكم كل مسألة على حدة؛ ليتمكنَ من تبيُّن صحة أو دقة اندراجها في المقاصد العامَّة للتشريع، التي اتجهت

---

(21) الأنبياء: 105.

(22) النور: 55.

(23) «الموافقات» (37/2).

(24) «الموافقات» (6/2)، وقد كرر هذا المعنى في كتابه كثيرًا.

(25) «الموافقات» (385/2).

(26) «الموافقات» (23/3، 24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جملة التكاليف إلى تحقيقها؛ اعتبارًا للجزئي بالكلي، وهذا لونٌ منَ الجُهْد العقلي الاجتهادي"[27].

ويقول ابن القيم: "إنَّ الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدْل كلها، ورحمة كلها، وحِكمة كلها، فكلُّ مسألةٍ خرجتْ عن العدل إلى الجور، وعنِ الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإنْ أُدْخِلَتْ فيها بالتأويل"[28].

وقال الإمام الغزالي – رحمه الله – مبينًا المصلحة وما تتضمنه ([29]): "المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونَسْلهم ومالهم، فكل ما يتضمَّن حِفْظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفْسَدة، ودَفْعه مصلحة". اهـــ.

خامسها: الاستعانة بالمقاصِد في مسائِل التعارُض أوِ الترجيح:

– لأنَّ الباعث على البَحْث عند المعارض يَقْوَى ويضعُف، بمقدار ما ينقدح في ذِهْن المجتهد، وقت النظر في الدليل الذي بين يديه، من كونه مناسبًا لمقاصِد الشارع أو غير مناسب لها.

– ولأن مدى اطمئنان الفقيه يكون بعد البحث عن المعارض، فكلَّما كانتْ مناسبة الدليل لمقاصِد الشريعة أقوى، كان اطمئنان الفقيه إلى عدم وجود المعارض أقوى، وبالعكس.

– ولأن الترجيح بين الأدلَّة المتعارضة؛ استنادًا إلى المقاصد، فيرجح الدليل المحقِّق للمقاصد، والأقرب إلى تحقيقها على الدليل الذي لا يلائِمُها أصلاً، أو يقصر عن تحقيقها.

---

(27) «حاشية الموافقات» (24/3).

(28) «إعلام الموقعين» (3/3).

(29) «المستصفي» (ص 174).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أثر الجَهْل بمقاصِد الشريعة على الأحكام الشرعيَّة:

بيَّنا فيما سبق أهمية العلم بالمقاصِد، وأشهر مقاصد الشريعة، مما يشعر بأنَّ الجهل بالمقاصد يؤدِّي إلى سُوء الأحكام من قبل المفتي، و"لأنَّ الجهلَ بمقصِد الحكم الشرعي، قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره؛ لاعتقادهم أن الشارع لا يشرع شيئًا إلا لمصلحة الخَلْق - أفرادًا وجماعات - فإذا لم يتعلَّق بالحكم مصلحة معتبرة، أو كان منافيًا للمصلحة، اعتبر ذلك دليلاً على أنه ليس بحكمٍ شرعيٍّ، وإنما هو مما أدْخَلَهُ الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل"[30]، ويجب أن يكونَ الفقيه له منَ اليقظة، والبصيرة، وعُمق النظر، والاطِّلاع الشامل، ما يمكنه منَ استنباط العلَّة المناسبة، والحكمة المقصودة منَ الحكم، ولا شك أن هذا مرتقى صعب؛ ولكن لا مفر منه للعلماء الربَّانيين الراسخين في العلم؛ لأنَّ التهرُّب منه يؤدِّي إلى غياب مقاصد الشريعة وحكمها، وإغلاق هذا الباب من أبواب الاجتهاد قد يتسبب في ارتباك شديد في الفقه الإسلامي، ويضر بمسيرته المباركة، ويفتح بابًا للأعداء الحاقدين المتربصين بالأمة؛ ليقولوا: إن الشريعة الإسلامية جامِدة صارِمة، لا يتسع صدرُها لمسايرة التطوُّر البشري، وتحقيق مصلحة الإنسان، ودفْع المضرة عنه، ولما كان الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصِد الشارع في آحاد المستفتين، والمقاصد واحدة لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى - كانَ منَ اللاَّزم على المفتي أن يَتَصَرَّفَ في فتواه بما يحقِّق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة، ومِن ثَمَّ وجب مراعاة المرونة في الفتوى؛ لتتغير بتغيُّر ظروف وملابسات المستفتي، والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابتٌ ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغيُّر الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيُّرها بما يحقِّق ذلك المقصد.

ومن أمثلة ذلك قصة ابن عباس - رضي الله عنه - مع الرجل الذي استفتاه: أللقاتل توبة؟ فقد ثبت أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أَلِمَنْ قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال جلساؤه: أهكذا كنتَ تفتينا؟ كنت تفتينا: أن لمن قتل توبة

---

(30) «المرجعية العليا في الإسلام»؛ للدكتور القرضاوي (ص/240).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقبولة، قال: إني لأحسبه مغضبًا يُريد أن يقتلَ مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[31].

فلما كان قصْد الشارع منَ الحضِّ على التوبة والترغيب فيها، هو تطهير نُفُوس الناس، وردهم إلى طريق الحقِّ والصواب، وتنفيرهم منَ الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوسُّل بالتوبة إلى نقيض ما قصد الشارع منها، أفتاه ابن عباس - رضي الله عنه - بألاَّ توبة له؛ لعل ذلك يردعه عما يريد الإقدام عليه، ويرده إلى طريق الصواب[32].

فهذا مثال واضِحٌ جلِيٌّ على أنَّ الجَهْل بمقاصد الشريعة يؤدِّي بصاحبه إلى الخطأ والزلل، فينبغي إشاعة هذا الفِقه بين الناس، وإثارة اهتمام طَلَبة العلم به؛ حتى لا تتضارَبَ الجُزئيات في أيديهم لعدم ردها إلى الكليات، وحتى لا تكون مقاصدهم مُخالفة لمقاصِد الشارع؛ إذ على المكلف أن يوافقَ قصدُه قصدَ الشارع.

الشُّروط المعتبرة للمقاصد:

قام الإمام الطاهر بن عاشور - رحمه الله - وقد علم بهذا الدور الكبير الذي تؤسِّسه وتعمقه المقاصد في بِنْية العقل، إلى محاولة ضبط المقاصد؛ حتى لا يختلطَ المقصد بالوسيلة، ولا الكلية بالجزئية، فجعل - رحمه الله - للمقصد المعتبر أربعة شروط، لا بد مِن توافُرها وهي:

أ- الظهور: بمعنى أن يكونَ المقصد واضحًا، لا تختلف أنظار المجتهدينَ في الاتِّجاه إليه وتشخيصه بعيدًا عنْ كلِّ التباسٍ أو مشابهة، وذلك مثل اتِّفاقهم على تشريع القصاص لِحِفْظ النفوس.

ب- الثبوت: بمعنى أن تكونَ تلك المعاني مجزومًا بتحققها، أوْ مَظْنونًا بِوُجُودها ظنًّا قريبًا منَ الجَزْم.

---

(31) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة (435/5).

(32) انظر: «طرق الكشف عن مقاصد الشارع»؛ د.نعمان جغيم (ص/49).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ج- الانضباط: أي أن يكونَ للمقصد الشرعي حدٌّ معتبرٌ، وقدر معين لا يتجاوزه، فلا يؤدي إلى وُقُوع الحرج المرفوع شرعًا، ونفور البشر منَ التشريع، ولا تقصير عنه، فيؤدِّي إلى ضَعْف الوازع الدِّيني في النفوس، وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق.

د- الاطراد: بمعنى ألاَّ يكونَ المعنى مختلفًا باختلاف أحوال الأفكار، والقبائل، والإعصار[33].

إثبات كوْن الشريعة مَبْنيةً على مقاصد:

لقد قامتِ الأدلةُ القاطعة على كون الشريعة ذات مقاصد بُنيتْ عليها، ومما دلَّ على ذلك: **الخبر والنقل، والنظر والعقل.**

أولاً: الدليل النقلي؛ وهو نوعان:

- **أولهما عام**؛ مثل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار»[34]، وفيه نفيُ الضَّرر والإضرار في أحكام الشرع، فدلَّ على مقْصد مِن مقاصد الشَّريعة في الأحكام[35].

والقاعدة الفقهيَّة الكبرى المتفق عليها: «الأمور بمقاصدها»، وفيها إثبات الأحكام الدِّينية بناءً على النية، والقصد، والغاية.

- **وثانيهما خاص**؛ يتعلَّق بمسائل ذُكِر لها مقاصد، ومنها: تحريم الخمر؛ لإفسادها للعقل؛ ومن أدلة ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كلُّ مُسْكر خمر، وكلُّ مسكر حرام»[36].

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "والقرآن وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مملوءان مِن تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها؛ ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[37].

---

(33) انظر: «مقاصد الشريعة»؛ للطاهر بن عاشور ص 50 - 52.

(34) أخرجه أحمد في: «المسند»، (326/5)، وابن ماجه في «السنن»، (784/2)، برقم: 2340.

(35) ينظر: «مجموع الفتاوى»، (53/20).

(36) أخرجه مسلم في «صحيحه» (1587/3)، برقم: (2003).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي قد أبدى تخوفه – في زمن الركود والجمود – من أن يتلقى فكره المقاصدي التجديدي بالاستغراب والإنكار، فإنه وجد ملاذه وحجته في كون ما جاء به هو "بحمد الله أَمْرٌ قَرَّرَتْهُ الآيات والأخبار، وشد معاقله سلف الأخيار، ورسم معالِمه العلماءُ الأحبار، وشدَّ أركانه أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار"[38]، وهو يُصَرِّح وينص بصفةٍ خاصةٍ على الصحابة، فيصفهم بأنهم "عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأَسَّسوا قواعدها وأصلوها، وجلت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها"[39].

ثانيًا: الدليل العقلي؛ وله وجهان:

الأول: الاستقراء(40)؛ قال البيضاوي: "إنَّ الاستقراء دَلَّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العِباد"[41].

الثاني: الدلالة العقليَّة، ومنها أن يقال[42]: الشارعُ في تشريعه؛ إمَّا أن يكونَ قد راعى مقاصد عند التشريع أَوْ لا، والثاني باطل؛ لأنه إما لعدم العلم السابق للتشريع، أو لعدم

---

(37) «مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة» (22/2)، وانظر كذلك «أعلام الموقعين» (169/1 إلى200)، و«شفاء العليل» (537/2 إلى 575).

(38) «الموافقات» (25/1).

(39) «الموافقات» (25/1).

(40) تعريف الاستقراء: وهو تَتَبُّع جُزئيات الشيء؛ لإثبات حُكْم كُلي.أقسام الاستقراء:يُقَسَّم إلى قسمين:

– الأول: استقراء تام، وهو: تتبُّع جميع جزئيات الشيء؛ لإثبات حكم كُلّي، وهذا حجة عند جماهير العلماء وأكثرهم، وإن كان يندر حدوث الاستقراء التام، إلا ما كان في النصوص الشرعية المحددة (القرآن الكريم).

– والثاني: استقراء ناقص، وهو: تتبع جُمْلَةٍ من جزئيات الشيء؛ لإثبات حكم كُلِّي، وهذا مختلف في حُجّيته؛ ولكنه من الناحية الأكاديمية العلمية البحثية هو المطلوب؛ لتعذر الاستقراء التام، وإمكانية الاستقراء الناقص.

(41) «المنهاج»، (ص: 233)، وينظر: «قواعد الأحكام»؛ للعز بن عبد السلام، (160/2)، و«الموافقات» (6/2).

(42) «شفاء العليل» (ص 429).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكمة عند التشريع، أو لمانعٍ منع الشارع مِن مراعاة المقاصد، وكلها باطِلة فاسِدة بالإجماع؛ فتعيَّن الأول - وهو أن الشارع قد راعى المقاصد عند التشريع - ولا بد.

- طرق معرفة المقاصد:

ثَبَت أن ثَمَّة مقاصد للشريعة؛ لكن اختُلف في الطُّرق المُوصلة إليها، والمُوقفة على مفرداتها، إلا أن جِمَاع ذلك طريقان: **الاستِقراء، والأدلة الشرعيَّة.**

أولاً: الاستقراء:

أنواع الاستقراء في علم المقاصد:

للاستقراء نوعان:

- **الأول:** استقراء الأحكام التي عُرفتْ عِلَلها؛ لأنه في استقراء العِلل الكثيرة المتماثلة يمكن أن نستخلصَ حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يقول علماء المنطق: إنه يمكن تحصيل مفهوم كلي من خلال استقراء الجزئيات(43).

مثال ذلك: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَر»(44).

والعِلَّة في هذا النهي، هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عنِ السعي في حرمان الآخر، من منفعة مبتغاة، فيُستخلص من ذلك مقصدٌ شرعي، هو دوام الأُخُوَّة بين المسلمين.

وكذلك نَهَى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغرر، ومن معاني الغرر: الجهالة، والجهالة قد تفضي إلى نزاع، والقاعدة الفقهية تقول: «كل جهالة تفضي إلى نزاع؛ مفسدةٌ للعقد»، ومقصد التشريع في المعاملات المالية: سلامة صدور المسلمين على بعضهم؛ خالية منَ الحقد أو الكراهية؛ ولذا تم بناء أحكام المعاملات المالية على البيان والوضوح، لا على التدليس والغِشِّ والغُمُوض.

---

(43) يُنظر: ابن عاشور ().

(44) أخرجه مسلم برقم (3464) باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن المتتبع لآيات التشريع في القرآن، وأحاديث الأحكام، يجد معظمها مقرونًا بالتعليل، وهذا طريق واسِع؛ لإدراك مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو واضح من الآيات القرآنية والنصوص النبوية، فمنَ القرآن نحو قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[45].

وقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ}[46]، **ومن السُّنَّة:** «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فلْيتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطعْ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[47]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في زجر المطولين في الصلاة منَ الأئمة، الذين يؤمون الناس: «يا أيها الناس، إنكم منفرون، فمَن صَلَّى بالناس فلْيُخفف؛ فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة»[48].

- **والثاني:** استقراءُ أدلةِ أحكام اشتركتْ في علةٍ، ومثاله: أحاديث النَّهْي عن (الاحتكار)، و(تَلقّي الركبان)، و(بيع الطعام قبل قبضه)، حيث تشترك في علة واحدة لمستقرئها.

فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأنَّ رواج الطعام، وتيسير تناوله وتداوله، وعدم ارتفاع سعره؛ بتقليل حلقات السلسلة بين المنتِج والمستهلك - مقصدٌ من مقاصِد الشريعة.

---

(45) الأنفال: 60.

(46) النور: 30.

(47)أخرجه مسلم كتاب النكاح 6 - باب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ.

(48)صحيح البخاري كتاب العلم -(28)- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، [90، 670 ، 672 ، 5759 ، 6740]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: الأدلة الشرعية:

تعريف الأدلة:

الأدلة: جمع دليل، وهو ما يمكن التَّوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري([49]).

أقسام الأدلة:

من حيث الاحتجاج بها - كطريق لمعرفة المقاصد - تنقسم إلى قسمينِ:

الأول: أدلَّة نصية متَّفق عليها، كـ«الكتاب»، و«السنة».

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "فلم يعتمد الناسُ في إثبات مقصد الشارع في هذه القواعد[50] على دليل مخصوص، ولا على وجْه مخصوص؛ بل حصل لهم ذلك منَ الظواهر والعُمُومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل بابٍ مِن أبواب الفقه، وكلِّ نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على حفظ تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك مِن قرائن أحوال منقولة، وغير منقولة"[51].

ومِن أمثلة الأدلة النصيَّة منَ الكتاب - قولُه تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[52]، وقد شرعه الله لتحقيق مصالح العباد بالتبادل.

ومن أمثلة الأدلة النصية من السنة - قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تناكحوا تناسلوا)، وقد شرع النكاح لتحقيق مصلحة العباد في الاستقرار، واستمرار النوع البشري.

والثاني: أدلَّة اجتهادية، كـ«الإجماع»، و«القياس»:

ومن أمثلة الإجماع الاتفاق على أن تحريم الربا مُعلَّل، وإن اختلفتْ أقوال الفقهاء في بيان على تحريم العلة.

---

(49) وهذا هو تعريف الجمهور، انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص12

(50) المقصود بالقواعد هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات؛ انظر: «حاشية الموافقات» (2/ 79).

(51) «الموافقات» (2/ 82).

(52) البقرة: 275.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعند فُقَهاء الحنفيَّة والحنابلة: علَّة تحريم الربا الكَيْل والوَزْن، وبمعنى أنَّ كل ما يدخله القياس يجري في الرِّبا، وإذا تَمَّتْ مبادلته بجنسه وجب شرطان: التماثل، والتقابض، وإذا تَمَّت مبادلته بغير جنسه، وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

وعند فُقهاء الشافعية: علَّة تحريم الربا الثمنية والطعم، فكل ما كان ثمنًا أو طعامًا، يجب عند مبادلته بجنسه شرطان: التماثل، والتقابض، وعند مبادلتِه بغير جنسه وجب شرطٌ واحد، وهو: التقابُض.

وعند فقهاء المالكية: علَّة تحريم الرِّبا الثمنية والقوت، فكل ما كان ثمنًا أو قوتًا يدَّخر، يجب عند مبادلته بجنسه شرطان: التماثل، والتقابض، وعند مبادلته بغير جنسه، وجب شرط واحد، وهو: التقابض.

ومن أمثلة القياس: تحريم التدخين لعلة الضرر والإضرار المنهي عنه شرعًا، والعلة متفق عليها، واندارج ضرر التدخين فيها متفق عليه في هذا الزمان، بعد أن تحقق الضرر، وثبت عن طريق العلم.

مراتب المقاصد:

نظرًا لِمَا للمقاصد الشرعيَّة من أهمية قصوى في تفهُّم الحكم الشرعي وتنزيله، فقد حظيت بعناية العلماء من حيث تقسيمها وبيان مراتبها، بما يُعين على النظر الأولي، والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح أوِ المفاسد في ذاتها مِن جهةٍ أخرى، ومن ثَمَّ، فقد حصل تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة؛ كما يلي:

1- من حيث مدى الحاجة إليها، إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

2- من حيث العموم والخصوص، إلى: كلية: وهي العائدة إلى مجموع الأمة أو غالبيتها، وجزئية: وهي العائدة إلى الأفراد.

3- من حيث قوتها في ذاتها، إلى: قطعية، وظنية، ووهمية.

4- من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء، إلى: معتبرة، وملغاة، ومرسلة.

بيد أن التقسيم الأول أهم وأجمع وألصق بجانب الاجتهاد التطبيقي، وعليه فسنقتصر على بيان هذا التقسيم، مع الإشارة إلى التقسيمات الأخرى عند الحاجة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه المراتب تصنف قوة منَ الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني، ولكل قسم منها تكملة مشروطة بعدم العودة على أصلها بالإبطال، وإلا ألغيت.

مراتب مقاصد الشريعة:

المقاصد الشرعية تتفاوَت مراتبُها لتَبَايُن آثارها؛ لذا جعلها العلماء على مراتب، واستقر الاصطلاح على أنها مراتب ثلاث:

أُولاها: مرتبة الضروريات، والكلام فيها كما يأتي:

تعريف الضروريات: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لَمْ تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[53].

يقول المَحَلِّي: "هي ما تصل الحاجة إليه إلى حَدِّ الضرورة"[54]، ويقول ابن عاشور: "هي التي تكون الأمة بمَجْموعها وآحادها في ضرورة إلى تَحْصِيلها"[55].

وقد مَثَّل جماهيرُ علماء الأُصُول لهذا القسم بالكليات الخمس، محاولين في ذلك حصرها فيها؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وحكى القَرَافي إضافة البعض قسمًا سادسًا، وهو حِفْظ العرض[56]، وتبناه ابن السبكي[57].

ودافع عن هذا الشوكاني، فقال: "وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا، وهو حِفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاء بذْل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ مِن غيره، فإن

---

(53) «الموافقات» (8/2).

(54) « حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع » الكتاب الرابع في (القياس) من الأدلة الشرعية- الخامس : من مسالك العلة

(55) «شرح جمع الجوامع».

(56) «شرح تنقيح الفصول»؛ للقرافي (ص391).

(57) «شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني» (280/2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوزَ عمن جنى على عرضه؛ ولهذا يقول القائل:

يَهُونُ عَلَيْنَا أنْ تُصَابَ جُسُومُنَا = وَتَسْلَمَ أعْراضٌ لَنَا وَعُقُولُ[58]

وقد ردَّ ابنُ عاشور على هذه الدعوى، معتبرًا حفظ الأعراض ليس من الضروري؛ بل هو حاجي، وأن ما حمل بعض العلماء على عدِّه ضروريًّا، ما رأوه من ورود حدِّ القذف في الشريعة، رافضًا بذلك الملازمة بين الضروري، وبين ما في تفويته حدٌّ[59].

وادعاء انحصار المقاصد الضروريَّة في الخمس المعروفة، وادعاء عدم إيفاء هذه الخمس بالمقاصد الضروريَّة صحيح من وجه، وقابل للنقاش من وجه آخر، فإذا أردنا الاختصار والإجمال، فالحصر في الخمس يوفي بالمطلوب، وكل ما رام بعض المتأخرين إضافته إلى الضروريات الخمس، لا يخرج عند التحقيق عنها، فهو لا يعدو أن يكون تفريعًا وتفصيلاً للكليات الخمس، أما إذا قصدنا التفصيل أو تسليط الضوء على بعض الضروريات لمعالجة ظاهرة من الظواهر التي تفشَّت في مجتمعاتنا، أو للفت الأنظار وترسيخ مبدأ من المبادئ أو قيمة من القيم، فيمكن إضافة سادس وسابع، وأكثر من ذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح والتقسيم، ولكن دون الادِّعاء أن ما أضيف اكتشاف جديد، وأن ما ذَكَرَه المتقدمون قاصر.

وللمُحافظة على هذه الضَّروريات أقام الشرع حدودًا منَ العقوبات:

فحَدُّ الردة في مقابل حِفظ الدين.

وحَدُّ القتل قصاصًا في مقابل حِفظ النَّفْس.

وحَدُّ الزنا في مقابل حِفْظ النسب أو النسل.

وحَدُّ شُرب الخمر في مقابل حِفظ العقل.

وحَدُّ السرقة في مقابل حفظ المال.

وحَدُّ القذف في مقابل حفظ العِرْض.

---

(58) «إرشاد الفحول» (ص366).

(59) «مقاصد الشريعة الإسلامية» (ص81 - 82).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل الضروريات: ويَرْجع إلى الاستقراء التام لأدلة الشريعة المُتَّفَق عليها مع اتِّفاق العقول الصحيحة على ذلك.

يقول الغَزَّالي: :وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يَسْتحيل ألاَّ تَشْتمل عليه مِلَّة ولا شريعة – أُرِيْد بها إصلاح الخَلْق، وقد عُلِم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين؛ بل بأدلة خارجة عن الحصر"[60].

وقال الشاطبي: "قدِ اتَّفَقَتْ الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعتْ للمُحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعِلْمُها عند الأمة كالضروري، ولم يثبتْ لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد"[61].

وقال: "وعلم هذه الضروريات صار مقطوعًا به، ولم يثبتْ ذلك بدليل معيَّن؛ بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، فكما لا يتعين في التواتر المعنوي أن يكون المفيد للعلم خبرًا واحدًا منَ الأخبار دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعيَّن هنا؛ لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على انفرادها"[62].

وسأطلق على هذه الضروريات الخمس أو الست: أهداف المجتمع الإسلامي، وبالتالي فإنِّي أدعو إلى تعميم ونشْر هذه الأهداف في كلِّ المجتمعات؛ بعيدًا عنِ الأهداف البشريَّة التي تطلق هنا أو هناك، وبتحقيق هذه الأهداف وإقامة حدودها للمحافظة عليها، يتحقَّق بناء الإنسان والمجتمع فكريًّا.

---

(60) «شرح جمع الجوامع».

(61) «شرح جمع الجوامع».

(62) «الموافقات» (38/1).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيان الضروريات الخمس أو الست:

الدين: في الاصطلاح: وَضْع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل(63).

والمقصود بالدين هنا: الدين الإسلامي المُنَزَّل على خاتم الرسل محمد - صلى الله عليه وسلم - قال - تعالى -: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}(64).

وحفظ الدين يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود:

بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده؛ وذلك بالعمل به والحكم به والدعوة إليه والجهاد من أجله والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

الثاني: من جانب العدم:

وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال والأعمال، ومن أهم من يتوجه عليه ذلك: العلماء والحكّام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها، والحكّام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجيين عن الدين ومن أعظمها قتل المرتد وقتالهم كما فعل الصديق رضي الله عنه.

النفس: يُقصد بها: النفس المعصومة من القتْل، والمحمية من الإزهاق، وهي ثلاثة أنفس: نفس معصومة بالإسلام وتكون للمسلمين، ونفس معصومة بالجزية، وتكون لأهل الكتاب المقيمين مع المسلمين في بلد واحد، ونفس معصومة بالأمان، وتكون للحربي الذي يطلب من المسلمين الدخول إلى أرضهم لأغراض مدنية(65).

ومما شرع لحفظ النفس ما يلي:

1- تحريم الاعتداء عليها.

2- سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

3- القصاص.

---

(63) «التوقيف على مهمات التعاريف».

(64) آل عمران: 19.

(65) «الروضة»؛ للنووي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4- ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

5- ضمان النفس إما بقصاص أو دية فلا يذهب دمه هدرا.

6- تأخير القصاص إذا خشي الضرر بالغير كالقصاص من الحامل.

7- العفو عن القصاص من باب استبقاء نفس القاتل والحرص عليها.

8- إباحة المحظورات عند الضرورة وغير ذلك مما شرع لحفظها.

9- وجوب إقامة النفس بالطعام والشراب.

والعقل: هو: الحابِس عن ذميم القول والفعل(66).

وقد جاءت الشرائع بالمحافظة عليه وذلك معلوم من كثرة النصوص في ذكره وكونه مناط التكليف، وتحريم ما يفسده سواء كانت مفسدات حسية كالخمور والمخدرات وما شابهها أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة وأفكار هدّامة وبدع ومحدثات وغيرها.

يقول ابن تيميَّة: "فهنا أمور: أحدها: علوم ضرورية، يفرق بها بين المجنون الذي رُفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف.

والثاني: علوم مكتسبة تدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره، فهذا أيضًا لا نزاع في وجوده، وهو داخل فيما يحمد بها عند الله من العقل، والثالث: العمل بالعلم، يدخل في مسمى العقل أيضًا، بل هو مِن أخصِّ ما يدخل في اسم العقل المدوح، والرابع: الغريزة التي بها يعقل الإنسان، فهذه مما تُنوزِع في وجودها"(67).

والنسب أو النسل: وقد تكلم أهل العلم في هذه الضرورة حول ثلاثة مقاصد وهي: حفظ النسب والنسل والفرج، ويعتبر حفظ النسل من الانقطاع أهمّها، وحفظ النسب مكمّل له، وأما حفظ الفرج فمنهم من جعله من حفظ النسب، ومنهم من جعله مقصداً مستقلاً وقيل غير ذلك.

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم و به تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها، وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

---

(66) «مقاييس اللغة»؛ لابن فارس.

(67) «بغية المرتاد»؛ لابن تيميَّة (260/1).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: جانب الوجود:

وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود وإباحة التعدد.

الثاني: جانب العدم:

بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح أو الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض ومما يدخل في حفظ النسب أو النسل حفظ العرض.

والمال: إذا المال عصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ..] {النساء:5}، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصاً بالنقدين، فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته، وكذلك حاجة الأمة العامة، وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلّطهم عليها لفقرهم، ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكثره وحصول المباهاة، وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود:

وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم:

وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال، وتحريم إضاعته وتبذيره، وتحريم الربا والرشوة، وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير، وضمان المتلفات، وتوثيق الديون والإشهاد عليها، وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.

والعِرْض: ويأتي على أكثر من معنى، منها: الجَسَد، وجانب الرجل الذي يَصُونه من نفسه، ولا يُقبل أن يُنْتَقَص ويُثْلَب.

ترتيب الضروريات: في ترتيبها اتفق الفقهاء على أمرين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولهما: تقديم الدِّين على باقي الضروريات، ومنها: النفس، وإن قال بعض العلماء بتقديم النفس على الدِّين، وأجازوا لِمَن أُكره على الكفر وقلبُه مطمئن بالإيمان أن ينطقَ بلسانه بما يخلِّصه منَ القتل، حتى إذا زال الإكراه عنه، أعلن ما في قلبه من الإيمان.

والثاني: تقديم النَّفْس على باقي الضروريات سوى الدِّين.

واختلف الفقهاء في شيئين:

أولهما: النسل والعقل أيهما يُقَدَّم؟ فالآمدي في كتابه «الإحكام»، جَزَم بتقديم النسل على العقل، وذهب ابن السبكي في «جمع الجوامع» إلى تقديم العقل على النسب.

والثاني: العِرض والمال أيهما يُقَدَّم؟ فمَن ألحق العرض بالنسب والنسل قَدَّمه على المال، ومَن جعله منفصلاً مستقلاً قَدَّم المال عليه.

وثانيها: مرتبة الحَاجيَّات، والكلام فيها كما يأتي:

تعريف الحاجيات: يقول إمام الحرمين: "هي ما يَتَعَلَّق بالحاجة العامة، ولا يَنْتَهي إلى حدِّ الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مَبْنِيَّة على مَسِيس الحاجة إلى المساكن مع القصور - أي العجز حقيقة أو حكمًا - عن تَمَلُّكها ورضة مُلاكها بها - فالمالك يَضن في إعطاء الأشياء - على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مَبْلَغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره"[68].

وقال الشاطبي: "الحَاجِيّ: هو ما يُفْتقر إليه؛ من حيث: التَّوْسِعةُ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلَّفين - على الجملة - الحَرَجُ والمشقةُ؛ ولكنه لا يبلغ مَبْلغ الفساد العادي المُتَوَقَّع في المصالح العامة"[69].

ومن أمثلتها: الرُّخَصُ المخففة؛ كالفطر زمن وجوب الصيام؛ بسبب المرض أو السفر، ومثل: إباحة الصيد والتمتُّع بالطيِّبات مما هو حلال.

---

(68) «البرهان» (602/2).

(69) «الموافقات» (2/ 4 - 5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكمة من الحاجيات: تَرْجع إلى شيئين:

أولهما: رَفْع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ إذ دَوَرَان الحاجيّات على: التَّوْسِعة والتيسير، والرفق ورَفْع الضيق والحرج[70].

والثاني: تكميل الضروريات وحِمايتها، يقول الشاطبي: "الأمور الحاجيّة: إنما هي حائمة حول هذه الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تُكَمِّلها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها: المَشَقّات، وتميل بهم فيها إلى التوسُّط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط"[71]، ثم قال: "فإذا فهم هذا لم يَرْتَب - من الرَّيْب والشك - العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروعٌ دائرةٌ حول الأمور الضرورية"[72]، وقال أيضًا: "الحاجيّ مكمِّل للضروري"[73]، وقال أيضًا: "الحاجيّ يَخْدم الضروري"[74].

وثالثها: مرتبة التَّحْسِيْنِيَّات، والكلام فيها كما يأتي:

تعريف التحسينيات:

يقول الشاطبي: "هي الأخذ بما يليق من مَحَاسن العادات، وتَجَنُّب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويَجْمع ذلك: قسم مكارم الأخلاق"[75]، وذَكَرَ أمثلة على ذلك، مثل: أخذ الزينة، والتقرب إلى الله بنوافل الخيرات، ومثل آداب الأكل والشرب في (العادات)، ومنع بيع النجاسات في (المعاملات).

ثم قال: "وقليل الأمثلة يَدُلّ على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجيَّة؛ إذ ليس فقدانها بمُخِلٍّ بأمر ضروري ولا حاجيّ، وإنما جَرَتْ مجرى التَّحسين والتَّزيين"[76].

---

(70) «الموافقات» (2/ 4 - 5).

(71) «الموافقات» (2/9).

(72) «الموافقات» (2/9).

(73) «الموافقات» (2/5).

(74) «الموافقات» (2/8).

(75) «الموافقات» (2/5).

(76) «الموافقات» (2/5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكمة من التحسينيات، وترجع إلى شيئين:

أولهما: تكميل الضروريات والحاجيّات وحمايتها؛ يقول الشاطبي: "كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكُّد الاعتبار - فالضروريات آكدها، ثم تَلِيْها الحاجيات والتحسينيات - وكان مرتبطًا بعضها ببعض، كان في إبطال الأخفّ جُرْأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حِمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(77)، وقال أيضًا: "إنَّ كل حاجيّ وتَحْسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومُؤْنس به، ومُحَسِّن لصورته الخاصة؛ إما مُقدِّمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كلٍّ تقدير فهو يدور بالخدمة حَوَالَيْه، فهو أحرى أن يتأدَّى به الضروري على أحسن حالاته"(78).

والثاني: "كمال الأمة في نظامها، حتى تعيش أمة آمنة مُطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقيَّة الأمم؛ حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها، أو في التقرّب منها"(79).

وتقريرًا لما ذكرنا، فقد صدر قرار المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي مقره جدة، ونصه:

" الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا)، من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد الشرعية، ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

---

(77) «الموافقات» (2/12- 13).

(78) «الموافقات» (2/14).

(79) «الموافقات» (2/14).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة، والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام؛ جلبًا لمصالح العِبَاد في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة منها:

1- النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.

2- اعتبار مقاصد الشريعة منَ المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.

3- التبصُّر بمآلات أفعال المكلفين، وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.

ثالثًا: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعًا: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامسًا: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطِّل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادسًا: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.

سابعًا: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفَهْم السديد للخطاب الشرعي.

ثامنًا: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعيَّة على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها؛ لتحقيق التميُّز في الصِّيغ والمنتجات الإسلامية، واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي بـــ:

1- دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد منَ الأبحاث؛ من أجل التعريف بمقاصد الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.

2- دعوة المؤسَّسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشَّريعة في مناهجها التعليمية.

وبعد هذه التطوافة العجلى حول بيان مقاصد الشريعة، نوصي القائمين على المؤسسات الرسمية ببيان هذه المقاصد وتوضيحها للعوام وطلبة العلم على وجه السواء، فبها يستقيم الفهم وتحصل للطالب جودة الذهن ويعيش عصره الذي يوجد فيه، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

والله أعلم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ـــ ملحق ـــ

رسائل وأطروحات جامعية في مقاصد الشريعة

عنوان البحث	صاحبه	تاريخ المناقشة ومكانها
الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي	امحمد عبدو	24:07:1996 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
الفكر المقاصدي عند ابن تيمية	بوشعيب لمدى	07:05:1997 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
علاقة الكليات بالجزئيات وأثرها في الاجتهاد الفقهي	كمال راشد	01:06:1998 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
رعاية المقاصد في فقه عمر بن الخطاب	أحمد الغزالي	02:11:1999 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
النظر المقاصدي عند الإمام مالك	محمد منصيف العسري	04:12:1999 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
رعاية المقاصد في المذهب الحنفي	الحسن السافري	02:06:1994 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
تعليل الأحكام بين أهل السنة والشيعة الإمامية:	خالد زهري	18:04:2001 بكلية الآداب والعلوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحكيم الترمذي وابن بابويه القمي نموذجين		الإنسانية بالرباط
مراعاة المقاصد عند الخلفاء الراشدين تطبيقا ومنهجا	محمد اللياوي	22:07:2002 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
مقاصد العقائد عند الإمام الغزالي	امحمد عبدو	18:12:2002 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
تعليل الأحكام في القرآن والسنة دراسة فقهية أصولية	أمينة سعدي	16:01:2003 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
مقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة عند الإمام فخر الدين الرازي	يامنة هموري	19:03:2003 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
التصوف عند الإمام زروق البرنسي في ضوء مقاصد الشريعة	بوشعيب لمدى	27:05:2003 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
المقاصد التربوي للشريعة الإسلامية	ميلودة شم	14:07:2003 كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
الاجتهاد المقاصدي مجالاته وضوابطه	عبد السلام آيت سعيد	26:09:2003 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
مراتب المصالح بين ضوابط التفريق ومرجحات التطبيق	مصطفى ليه	15:03:2004 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
الفكر المقاصدي عند الإمام شهاب الدين القرافي	حبيبة أحادوش	19:04:2004 بكلية الآداب والعلوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

		الإنسانية بالرباط
النص والمصلحة بين التطابق والتعارض	حفيظة بوكراع	12:01:2005 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط